قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى طنطا وشبين الكوم الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية القرى الآتية :

(١) هورين (٢) كفر هـورين (٣) كفر نفوه البحرى (٤) كفر الشيخ طعيمة (٥) ايجول (٦) الملامشة (٧) كلابشو (٨) أبو مشهور (٩) كفر هلال (١٠) كفر الحمادية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة طنطا الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها الى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة طنطا الابتدائية بجلسة محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن بالأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢

بتقرير بعض الحصانات والامتيازات للمكاتب التجارية التابعة لألمانيا الديمقراطية وكوريا الشمالية وفيتنام الديمقراطية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ من أبر سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض الضريبة العامة على الإ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد الم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجه اللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاء التليفزيونية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٠ فى شأ إعفاء البضائع والمواد الواردة لعرضها للاعلان التجارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون لرؤساء ونائبى الرؤساء وأعضاء المكاتب التجارية التابعة لألمانيا الديمقراطية وكوريا الشمالية وفيتنام الديمقراطية المقيدين لدى وزارة الخارجية حصانة قضائية فيما يتعلق بمباشرتهم أعمالهم الرسمية فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى الحدود التى يقررها وزير الخارجية .

دة ٢ — يتمتع كل من المكاتب التجارية المبينة فى المادة السابقة ناءات الآتية :

١) الإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية فى حدود سيارتين للاستعمال ن المكتب وسيارة واحدة للاستعمال الشخصى لكل من رئيس المكتب ٨ ، والسيارات المعفاة على هذا الوجه تعفى أيضا من الرسوم والعوائد كية المقررة على البنزين .

يجوز زيادة الحد المقرر لإعفاء السيارات المخصصة للاستعمال الرسمى ن مكتب بموافقة وزارة الخارجية .

(٢) الإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية على ما تستورده بقصد ستعمال الرسمى أو بقصد الاعلان التجارى فى الحدود المبينة بقرار مجلس إلزاء الصادر فى ٣ من يوليو سنة ١٩٥٠ فى شأن إعفاء البضائع والمواد اردة لعرضها للإعلان التجارى . وتستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية لأدخنة والمشروبات .

مادة ٣ — يتمتع رؤساء المكاتب التجارية ونوابهم وأعضاء هذه المكاتب كورون فى المادة الأولى كل فى الحدود المقررة له بالمزايا الآتية :

(١) يعفى رؤساء المكاتب ونوابهم من الرسوم والعوائد الجمركية النسبة إلى مايستوردونه من مواد غذائية وأدخنة ومشروبات ، وكذلك ا يستوردونه من أثاث وأدوات منزلية وأمتعة شخصية لهم ولزوجاتهم لأولادهم القصر .

(٢) يعفى أعضاء المكاتب من الرسوم والعوائد الجمركية بالنسبة إلى ما يستوردونه خلال الستة أشهر التالية لوصولهم من أثاث وأدوات منزلية وأمتعة شخصية لهم ولزوجاتهم ولأولادهم القصر ، ويشمل هذا الإعفاء سيارة واحدة مستعملة لكل عضو .

ويجوز مد الأجل المقرر للأعضاء على هـذا الوجه بموافقة وزارة الخارجية .

(٣) يعفى رؤساء المكاتب ونوابهم وأعضاء هذه المكاتب من الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة إلى المرتبات والأجور والتعويضات وما يلحق بها التى تمنحها لهم حكوماتهم وكذلك يعفون من رسوم رخص قيادة السيارات الخاصة .

مادة ٤ — تعفى من الرسم المقرر على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية الأجهزة المخصصة لاستعمال المكاتب التجارية المشار اليها ورؤسائها ونائبيهم والأعضاء .

وكذلك تعفى هذه المكاتب ورؤساؤها ونوابهم والأعضاء من الضريبة على تسيير السيارات ومن الرسم السنوى المقرر فى المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية .

مادة ٥ — يسرى الإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية المقرر وفقا للاحكام السابقة على الأشياء التى استحقت عنها هذه الرسوم والعوائد ولم يتم تحصيلها حتى العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — لا تمنح الحصانات والمزايا التى تقررها المواد السابقة إلا بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٧ — تستحق الرسوم والعوائد الجمركية فى حالة التصرف فى الأشياء التى أعفيت من هذه الرسوم والعوائد وفقا لأحكام هذا القانون إلى شخص لا يتمتع بالإعفاء . ولا يجوز إجراء هـذا التصرف إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة على أساس حالة هـذه الأشياء وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية والقواعد السارية وقت التحصيل .

وتستثنى من هذا الحكم حالة تصرف رؤساء المكاتب ونوابهم فى الأشياء التى أعفيت بعد مضى أربع سنوات من تاريخ سحبها من الجمارك ، ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر